

وسائل الشيعة

[513] ومنعونا فرضا فرضه الله لنا... الحديث. [12607] 8 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاح، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له وتقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم الله، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامي، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثته، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كمالا، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لليتاماهم، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة (1) - إلى أن قال: - وإنما جعل الله هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرهم الله فقال: (وأندر عشيرتك الأقربين) (2) وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والانثى، ليس فيهم

8 - الكافي 1: 453 / 4، وأورد قطعة من هـ في

الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب، وأخرى في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب زكاة الغلات، وأخرى في الحديث 3 من الباب 28 من أبواب المستحقين للزكاة، وأخرى في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الانفال، وأخرى في الحديث 2 من الباب 41 من أبواب جهاد العدو، وصدره في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس. (1) في التهذيب: الكفاف والسعة (هامش المخطوط). (2) الشعراء 26: 214. (*)
